

رئاسة مجلس الوزراء

جهاز حماية المنافسة

قرار مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

رقم ١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٠ والقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨
والقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بقرارات رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠
والقرار رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦

حيث ورد للجهاز شكوى تتهم الاتحاد الدولي لكرة القدم - الفيفا -
بمخالفة المادتين (٧ ، ٨) من قانون حماية المنافسة باعتبار أن الاتحاد الدولي هو الجهة الوحيدة
المتوط بها منح حقوق بث بطولة كأس العالم روسيا ٢٠١٨ :

وحيث ادعى الشاكى أن الفيفا قد خالف سياساته المعلنة فيما يتعلق بمنح حقوق البث الأرضى
للبطولة المذكورة ، وحيث قدّم الشاكى أدلة تبين من ظاهرها وقوع ضرر جسيم على المستهلك
المصري يصعب تداركه ، متمثلاً في حرمانه من حق مشاهدة بطولة كأس العالم وفق سياسات
الفيفا المعلنة ، والتي لم تقم بتنفيذها في نطاق جمهورية مصر العربية ، على الرغم من أنه ثبت
للجهاز من واقع البيانات التي بين يديه من أن الإجراء الذي اتبّعه الفيفا داخل الجمهورية
يُخالف تصرفاته في بقية دول العالم :

وحيث قام الجهاز بمخاطبة الاتحاد الدولي لكرة القدم - الفيفا - بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٨ ،
وذلك لاستطلاع رأيه في الشكوى المقدمة للجهاز ، وحيث لم يتقدم الاتحاد الدولي بأى رد
على هذه المخاطبة ، وهو الأمر الذي دعا الجهاز إلى توجيهه مخاطبة أخرى بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨
تُخطر بموجبها الفيفا بفتح تحقيق في الادعاءات المنسوبة إليه ، وطالبه بتقديم مذكرة للرد
على الشكوى المقدمة وبعض البيانات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إليه :

وحيث لم يقم الفيفا بالرد على مراسلات الجهاز وفق الفترات الزمنية وحتى تاريخ صدور هذا القرار ، وحيث لم يقم الفيفا أيضاً بالرد على العرض الفني والمالي المقدم من الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ، فقد قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم (١١٧) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١ إعمال سلطاته الواردة وفق المادة (٢٠) فقرة (٢) ، والتي تنص على : «وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨)، وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعدى تداركه» ، فقد قامت لدى مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية شواهد وأدلة وأسباب من واقع الأدلة التي تحت بصره بأن الأمر وفقاً للوضع الحالى يُشكل مخالفة للمادتين (٨، ٧) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من شأنها أن تُوقع ضرراً جسیماً بحرية المنافسة وعلى المستهلك يتعدى تداركه ، وذلك وفقاً لما ورد بمراسلات الجهاز لاتحاد الدولى لكرة القدم - الفيفا - فى ١٧ ، ٣١ مايو ٢٠١٨ ، وذلك لأنها تحرم المشاهد المصرى من حق المشاهدة وفق شروط عادلة تضمن حقه في الاختيار ، كما أن تصرفات الفيفا تُخالف سياساته المعلنة التي ارتضاها لنفسه ، كما أنه يميز بين كيانات اقتصادية بالمخالفة لأحكام القانون ولذلك كله وبناءً عليه فقد قرر مجلس الإدارة بإجماع الأصوات الآتى :

مادة (١)

يوقف قرار الفيفا السببي بالامتناع عن منح حق بث عدد (٢٢) مباراة في بطولة كأس العالم روسيا ٢٠١٨ لصالح الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - ووقف جميع آثاره وإلزام الفيفا بمنع حق البث الأرضي المباشر المشار إليه ، لاحقاً - دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة ، على أن تتضمن المباريات المذكورة الآتى :

المباراة الافتتاحية لبطولة كأس العالم ٢٠١٨

مباريات المنتخب المصرى لكرة القدم فى إطار جولة منافسات المجموعة (أ).

مباريات المنتخب المصرى فى حال تأهله لأدوار التصفيات .

عدد (٣) مباريات فى دور الـ (١٦) .

عدد (٤) مباريات دور ربع النهائي .

عدد (٢) مباراة دور نصف النهائي .

مباراة نهائى البطولة .

بالإضافة إلى عدد (٨) مباريات تمثل أهمية كبيرة لمشاهد المصري ، على ألا يتعدى عدد المباريات سقف الـ (٢٢) مباراة .

وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن ينحصر البث الأرضي في نطاق جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون الترخيص واقعاً على حق البث المباشر لكل مباراة مرخص بها ، على ألا يمتد هذا الحق إلى الإعادات والمقطفات التليفزيونية .

(ج) أن يكون البث من خلال البث الأرضي المجاني المباشر على القنوات الأرضية . linear channel

(د) أن تكون وسيلة البث هي البث الأرضي فقط في نطاق جمهورية مصر العربية ، ولا يشمل الحق المنوح ، البث عبر الأقمار الصناعية أو الإنترنت أو الأجهزة المحمولة .

(هـ) أن يكون البث باللغة العربية فقط .

(و) مراعاة الاشتراطات الفنية للفيفا عند فتح البث وغلقه .

مادة (٢)

تقوم الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتليفزيون سابقاً - بإيداع المبلغ الذى قام بعرضه على الفيفا بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٨ ، إذاعة الـ (٢٨) مباراة فى حساب الفيفا بعد تنسيبه لنطاق الـ (٢٢) مباراة الواردة فى المادة السابقة .

مادة (٣)

على جميع الجهات العامة والخاصة داخل جمهورية مصر العربية كل في حدود اختصاصه باتخاذ اللازم نحو تنفيذ القرار وتسهيل مهمة الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتلفزيون سابقاً - للحصول على الحقوق الواردة بنص المادة (١١) من هذا القرار ، وفي حالة عدم تعاون أي من تلك الجهات فإنها تعرض نفسها لأحكام المسئولية المقررة قانوناً في هذا الشأن مع عدم الإخلال بحق الهيئة الوطنية للإعلام - اتحاد الإذاعة والتلفزيون سابقاً - بالمسئولية المدنية الناشئة جراء عدم تنفيذ قرارات الجهاز .

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بحق الجهاز في إصدار قرارات أخرى وفق المادة (٢٠) فقرة (١) ، يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ١٠ يونيو ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

د/ أمير نبيل جميل